

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٧

في شأن التفويض في الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية
بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في شأن الخدمة المدنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء

والسادة الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض مساعدو وزير الداخلية كل في نطاق اختصاصه ، ومديرو الأمن والمصالح

والإدارات العامة ومن في حكمهم في مباشرة الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة

في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية وذلك على النحو التالي :

أولاً - مساعد الوزير لقطاع الأفراد :

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٤)	إصدار قرارات تشكيك لجنة أو أكثر للموارد البشرية . اعتماد مقترنات لجنة الموارد البشرية واتخاذ ما تراه بشأنها وفقاً للقانون .
المادة (٦)	طلب إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية ولاخته التنظيمية من مجلس الدولة بالتنسيق مع مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية .
المادة (١٩)	مثول الموظفين المعينين في الوظائف القيادية لأداء اليمين القانونية قبل مباشرة عملهم .
المادة (٢٥)	وضع نظام يكفل تقويم أداء الموظف بالوزارة بما يتضمن وظيفتها نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

الوقائع المصرية - العدد ٩٧ تابع (أ) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ ٣

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٢٦)	اعتماد التقارير الخاصة بتقدير أداء الموظف . النظر والبت في التظلمات المقدمة من شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من تقارير تقدير أدائهم . إصدار قرار بتشكيل لجنة التظلمات من تقارير تقدير أداء الموظفين من غير شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .
المادة (٢٧)	البٍت في تقرير لجنة الموارد البشرية بشأن الموظف الذي يقدم منه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف .
المادة (٢٩)	إصدار قرارات ترقية الموظفين من غير شاغلي الوظائف القيادية للدرجة الأعلى .
المادة (٣٠)	تحديد ضوابط الترقية بالاختيار بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .
المادة (٣١)	إصدار قرارات الترقية .
المادة (٣٢)	نقل الموظف من غير شاغلي الوظائف القيادية من وحدة إلى أخرى .
المادة (٣٣)	إصدار قرار ندب الموظفين بناءً على عرض الجهة الفرعية التابع لها الموظف .
المادة (٣٤)	تحديد من يحل شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في حالة غيابه .
المادة (٣٥)	إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه وتحديد مدة الإعارة .
المادة (٣٨)	منح العلاوة التشجيعية بنسبة (٥٪) للموظف وفقاً للشروط التي حددها القانون .
المادة (٤٥)	وضع نظام للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بوزارة الداخلية .
المادة (٤٦)	تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على لا تقل ساعات العمل أسبوعياً عن ٢٥ ساعة ولا تزيد على ٤٢ ساعة .
المادة (٤٩)	زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز ١٥ يوماً من يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد الفروع خارج الجمهورية .
المادة (٥١)	وضع الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية .
المادة (٥٤)	الترخيص للموظف بالعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .
المادة (٦١)	تقدير مدى استمرار أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في شغل تلك الوظيفة بعد توقيع جزء تأديبي عليه .
المادة (٦٩)	البٍت في طلب الاستقالة .
المادة (٧٦)	إعادة تعيين الموظفين العينين قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية متى تواهرت فيهم شروط شغل الوظائف .

ثانياً - مساعدو الوزير للقطاعات النوعية والجغرافية كل في نطاق اختصاصه :

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٥٣)	منح الموظف إجازة بدون أجر .
المادة (٦٢)	حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون والبندين رقمي (٢٠، ١) من الفقرة الثانية من ذات المادة .
المادة (٦٣)	إيقاف الموظف عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .
المادة (٦٤)	تقرير ما يتبع في شأن المسئولية التأديبية للموظف عند عودته للعمل بعد الحكم عليه بحكم جنائي .

ثالثاً - مديرو الأمن والمصالح والإدارات العامة ومن في حكمهم :

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٤٢)	تقرير المكافآت التشجيعية على النحو الذي يحدده القانون .
المادة (٥٠)	البت في الإجازات الاعتيادية السنوية .
المادة (٥٦)	الترخيص للموظف أن يؤدى عملاً لغيره بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٤/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٤/٢٧ - ٢٠١٦ / ٢٥٦٦١